

دفتر شروط خاص رقم ٥٠ / ص ٢
يتلخص بإجراء مناقصة عمومية لتلزيم تأمين الآليات والدراجات الإسعافية
ضد الغير (الإزامي - أضرار جسدية) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة الأولى : تحديد الصفة وموضوعها :

- ١- تجري المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عمومية لتلزيم تأمين الآليات والدراجات الإسعافية ضد الغير (الإزامي - أضرار جسدية) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني وفق دفتر الشروط هذا مع مرفقاته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ولمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ التصديق.
إن عدد الآليات هو (٨٢٩) ثمانينية وتاسعة وعشرون آلية وعدد الدراجات الإسعافية هو (٢٦) ستة وعشرون دراجة.
- ٢- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالدفاع المدني WWW.civildefense.gov.lb وفي أي وسيلة تحددها المديرية العامة للدفاع المدني .
- ٣- مرفقات دفتر الشروط :
 - الملحق رقم ١ : مستند التصريح / التعهد
 - الملحق رقم ٢ : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٣ : نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٤ : جدول الأسعار
- ٤- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من المبني المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني - الطابق السابع كما ينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالدفاع المدني وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .
- ٥- يطبق على دفتر الشروط أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء .
- ٦- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وقانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام .

المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

يقبل للإشتراك في هذه الصفة المؤسسات والشركات التجارية التي تستوفي الشروط القانونية والمسجلة رسمياً في السجل التجاري وفي غرفة التجارة والصناعة والزراعة حسب الأنظمة المرعية الإجراء والتي تتبعها أعمال التأمين وإعادة التأمين شرط ألا يقل رأس المال عنها عن ٧٥٠ مليون ليرة لبنانية .

المادة الثالثة : طريقة التلزيم والإرساء :

- ١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكاملاً الصفة .
- ٢- يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول "شكلاً" من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الاجمالي للصفقة .
- ٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .



المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين


يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي توافق فيه الشروط التالية :

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض .
- ٢- يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ، وانه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الاساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على اي تحفظ او استدراك .
- ٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة .

أولاً : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

الشروط العامة الموحدة :

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة // ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد ، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
- ٢- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .
- ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية ، مصدق لدى كاتب العدل .
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- ٥- صورة مصدقة عن الإفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت بأن العارض مسجل لديها صالحة بتاريخ جلسة التازيم (صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية) .
- ٦- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجيهه .
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .
- ٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات .
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة او صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل افادة يذكر عليها عباره " مؤسسة غير مسجلة ") .
- ١٠- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه .
- ١١- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسسين والاعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رئيس المال ، نشاط العارض والوقوعات الجارية .
- ١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس .
- ١٣- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية .
- ١٤- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام .
- ١٥- افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة- لجنة مراقبة هيئات الضمان- لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثلها العارض مستوفة للشروط



المطلوبة بحسب القانون، وإن هذه الإفادة قد اعطيت بالإسناد إلى آخر المعلومات المحدثة لدى اللجنة عن شركات التأمين .

- ١٦- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج ١٨م الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك و يسيطر فعلياً) في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض "شخصاً" طبيعي او معنوي).
- ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي .
- ١٨- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٩- مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام .
- ٢٠- إفادة صادرة عن السجل التجاري تبين رأس المال الشركة وفقاً لاحكام المادة الثانية من دفتر الشروط .

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة فض العروض بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .

ثانياً : الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً" بالارقام والاحرف دون حك او شطب او تطريض او زيادة كلمات غير موقع تجاهها .
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مما كان نوعها ، وفي حال خضوع المتلزم للضريبة على القيمة المضافة عليه ان يقدم سعره مفصلاً مع السعر الاجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة . وفي حال الاختلاف بين الارقام والاحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالاحرف ، ويرفض السعر غير المدون بالاحرف الكاملة والارقام معاً .

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خططي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض . على المديرية العامة للدفاع المدني الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض . ويرسل الاستيضاح خطياً في الوقت عينه من دون تحديد هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق احكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الادارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان او بمبادرة منها او نتيجة طلب استيضاح مقدم من احد العارضين وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين .

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

- ١- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- ٢- يمكن للمديرية العامة للدفاع المدني ان تطلب من العارضين ، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم ، ان يمددوها تلك الفترة لمدة اضافية محددة ، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادر ضمان عرضه .

- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوها فترة صلاحية ضمانات العروض ، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض . ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه ، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .

- ٤- يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه . ويكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- ٥- تمدد صلاحية العرض حكما في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات ، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .

المادة السابعة : ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

- ١- يحدد ضمان العرض لهذه الصفة بقيمة متنى مليون ليرة لبنانية لا غير.
- ٢- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بالإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
- ٣- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض .
- ٤- يعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد .

المادة الثامنة : ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

- ١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد .
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يصارد ضمان العرض .
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مهما طوال مدة التلزيم ، ويحسم منه مباشرةً وبدون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين ايفائه بكامل الموجبات .
- ٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الادارة من ان التلزيم جرى وفقاً للأصول .

المادة التاسعة : طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ أما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى الصندوق المستقل للدفاع المدني ، أو بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان لصالح المديرية العامة للدفاع المدني يبين أنه قابل للدفع غب الطلب ، ويقدم ضمان العرض باسم "تلزيم تأمين الآليات والدراجات الإسعافية ضد الغير (إلزامي - أضرار جسدية) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني"
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى ولو كان قد تقرر رد قيمته .

المادة العاشرة : تقديم العروض

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختوين يتضمن الاول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة اعلاه ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الاسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة اعلاه ، وينظر على ظاهر كل غلاف :

 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه
 - محتوياته

- موضوع الصفة : تلزيم تأمين آليات ودراجات إسعافية ضد الغير (إلزامي - أضرار جسدية)
- لصالح المديرية العامة للدفاع المدني .
- تاريخ جلسة التلزيم



- ٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) و(٢) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للدفاع المدني- الطابق السابع عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة للدفاع المدني - عين الرمانة - مبني بيضا- شارع غندور سمعان- حي السموط ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفة والتاريخ المحدد لجرائحتها ليكون بالأرقام على الشكل التالي:اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون اية عبارة فارقة او اشارة مميزة كاسم العارض او صفتة او عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيريكز بيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمه الى الجهة الشارية.
- ٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام او الخاص المغفل او باليد مباشرة الى المديرية العامة للدفاع المدني .
- ٤- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفة ، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام .
- ٥- تزود الجهة الشارية العارض بايصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة .
- ٦- تحافظ الجهة الشارية على امن العرض وسلامته وسريته ، وتケف عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقا للأصول .
- ٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يعاد مختوما الى العارض الذي قدمه .
- ٨- لا يحق للعارض ان يقدم اكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الحادية عشرة: فتح وتقدير العروض

- ١- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠/١ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسرا دراسة ملف التلزم وفتح وتقدير العروض وبالنالي تحديد العرض الانسب ، وذلك في جلسة علانية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من اعضائها ان يتبعى من مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع باى وضع من اوضاع تضارب المصالح او توقع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- ٣- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الادارة للمساعدة على التقىم الفني والمالي عند الاقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى احكام قانون الشراء العام .
- ٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة او ان يشاركوا في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية . كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم الزاما الى محضر التلزم .
- ٥- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية اعضائها ويدون اي عضو مخالف اسباب مخالفته .
- ٦- يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزم او لممثليهم المفوضين وفقا للأصول ، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .
- ٧- **فتح العروض بحسب الآلية التالية:**
- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفة وذلك وفق ترتيب الارقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدا لتحديد واعلان اسماء العارضين المقبولين شكلا والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار .



٢٥

- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الاسعار) للعارضين المقبولين "شكلاً" كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعا لها ، وتمهيدا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزوم المؤقت.
- تصح لجنة التلزيم اي اخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقا لاحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري .
- يمكن لجنة التلزيم ، في اي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم ، ان تطلب خطيا من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته او بشأن عروضه ، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات او فحص العروض المقدمة وتقييمها .
- تسجل وقائع فتح العروض خطيا في محضر يوقع عليه رئيس واعضاء لجنة التلزيم ، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ، والعارضين وممثليهم على ان يشكل ذلك اثباتا على حضورهم . تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام .
- لا يمكن طلب اجراء او السماح باجراء اي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بالعرض المقدم بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلا من العارضين مؤهلا او جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفيا لها .
- لا يمكن اجراء اي مفاوضات بين الجهة الشارية او لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض الندية ، ولا يجوز اجراء اي تغيير في السعر اثر طلب استيضاح من اي عارض .
- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام .
- في حال كانت المعلومات او المستندات المقدمة في العرض ناقصة او خاطئة او في حال غياب وثيقة معينة ، يجوز لجنة التلزيم الطلب خطيا من العارض المعني توضيحات حول عرضه ، او طلب تقديم او استكمال المعلومات او الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة ، شرط ان تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح او الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة احكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام .

المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من اجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع او من جراء ميزة تنافسية غير منصفة او بسبب تضارب المصالح وذلك هي احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٦ من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية او لجنة التلزيم واي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض .

المادة الرابعة عشرة : رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزما برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم ، سندا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .




المادة الخامسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته :
يمكن للجهة الشارية ان تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في اي وقت قبل ابلاغ الملزوم المؤقت ابرام العقد ، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام .

المادة السادسة عشرة : الحد الاقصى للتعويضات :

تعهد المؤسسة او الشركة الملزمة تأمين آليات الدفاع المدني ضد الغير في حال وقوع أي حادث على أن يكون الحد الاقصى للتعويضات وللأضرار الجسدية وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والمرسوم التطبيقي رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وبمبلغ //٢٠٠,٠٠٠//(مئة الف دولار اميركي) عن كل حادث للأضرار المادية على ان يصفى التعويض بالعملة اللبنانية حسب سعر القطع في البورصة المحلية للعملة الاجنبية بتاريخ تصفية حقوق المتضرر.

آخر



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام


المادة السابعة عشرة : قواعد قبول العرض الفائز (او التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد :

- ١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام .
- ٢- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمن على الأقل ، المعلومات التالية :
- أ - اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)
- ب- قيمة العرض ، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية اذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على اساس السعر ومعايير أخرى ،
- ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة .
- ٣- فور انتهاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بابلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ٥/ خمسة عشر يوماً .
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت . ويمكن ان تمدد هذه المهلة الى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح .
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .
- ٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي اجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد او مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .
- ٧- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تتصادر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية ان تلغى الشراء او ان تختر العرض الافضل من بين العروض الاخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول ، وتطبق احكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة .

المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الاسعار انخفاضا غير عادي (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)
 يجوز للجهة الشارية ان ترفض اي عرض اذا قررت ان السعر، مقتربنا بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم ، منخفض انخفاضا" غير عادي قياسا الى موضوع الشراء وقيمتها التقديرية وتطبق احكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن .

المادة التاسعة عشرة : قيمة العقد وشروط تعديله (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

- ١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة الا عند إجازة ذلك اثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام .
- ٢- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.



٢٢

المادة العشرون : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- ١- تستلم الخدمات لجنة الإسلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم .
- ٢- في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام ، على اللجنة تبرير اسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن ، على الا تتجاوز المهلة في جميع الاحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم .

المادة الواحد والعشرون : الاستلام (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

- ١- يجري الاستلام على مراحلين مؤقاً ونهائياً ، ويمكن ان يجري مرة واحدة او على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم (تعديل حسب طبيعة المشروع وطريقة الاستلام)
- ٢- تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد .
- ٣- يجري الاستلام وفقاً لاحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام .

المادة الثانية والعشرون : التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملزم الاساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويمتنع عليه تلزم موجباته التعاقدية لغيره .

المادة الثالثة والعشرون: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- ١- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، وذلك بموجب حوالات مالية باسم الملزم .
- ٢- أ - تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ، على ان تتناسب الدفعات مع المنجزات، وعلى الا تتجاوز سعة عشر المبلغ المستحق ، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة الى أن يتم الإستلام النهائي .
- ب- ترد التوقيفات عند الاستلام النهائي اذا كان العقد لا يحدد مدة لضمان اللوازم او الاشغال او الخدمات . ويمكن لسلطة التعاقد ان تكتف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانة المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد . كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية .
- ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لاحكام هذه الفقرة يجب الاخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار اليها في الفقرة ٣ ادناه .
- ٣- أ- يحيى العقد لسلطة التعاقد اعطاء الملزم سلفات لا تخطى ٢٠/عشرين بالمئة من قيمة العقد على الا تتجاوز في اي حال سقفاً مالياً محدداً بـ ١٥ / ١٥ مليار ليرة لبنانية . ويمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة ، وفي حال نصت شروط العقد على ذلك ، اعطاء الملزم سلفات لقاء كفالات مصرافية ، وذلك بعد ابلاغ هيئة الشراء العام .
- ب- تعاد الكفالة المصرافية المشار اليها في هذه الفقرة الى الملزم عند حسم كامل مبالغ السلفات .

المادة الرابعة والعشرون : دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا التلزم هي على عاتق الملزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

ويستد رسم الطابع المالي البالغ ٤/٤ بالالف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملزم تصديق الصفقة ، و ٤/٤ بالالف عند تسديد قيمة العقد .



٦

المادة الخامسة والعشرون : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)
 يتوجب على الملزوم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه .
 تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .
 وتحسب غرامة تأخير نقدية قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في إنجاز الخدمات المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً ، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠ %) من قيمة العقد .
 وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن . وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم .

المادة السادسة والعشرون : اسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً : النكول

يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه .
 وإذا اعتبر الملزوم ناكلاً ، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عنها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
 لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام .

ثانياً : الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو حللت الشركة ، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة .

ثالثاً : الفسخ

- ١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية :
 - أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي ، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات .
 - ب- إذا تحققت أي من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون .
 - ت- في حال فقدانأهلية الملزوم .
- ٢- إذا فسخ العقد لأحدى الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة .

رابعاً : نتائج إنتهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام أو في حال تحققت حالة إفلاس الملزوم أو تعسره ، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة ، تتبع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عنها في الفقرة الفرعية "(أ)" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .



٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ، وفي سجل إجراءات الشراء المنصوص عنه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة والعشرون : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملزם في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزם إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل يعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

المادة الثامنة والعشرون : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملزם الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام .

المادة التاسعة والعشرون : القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجية عن إرادة الملزם دون التسليم دون المدة المحددة ، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المديرية العامة للدفاع المدني التي يعود لها وحدها حق تقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزם الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة الثلاثون : النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام .

المادة الواحد والثلاثون : الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام ، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .


المادة الثانية والثلاثون : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزם من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

٢٠٢٥ آب ١٤

وزير الداخلية والبلديات

احمد الحجار



٢٠٢٥ آب ١٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (١)

تصريح/تعهد

للإشتراك في تلزيم تأمين آليات ودرجات اسعافية للدفاع المدني
ضد الغير (الزامي - أضرار جسدية)

أنا الموقع أدناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة / شركة

المتخذ لي محل إقامة منطقة ملك شارع حي

رقم الهاتف ، مكتب ، ملك فاكس رقم ،

أعترف بأنني إطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد ، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي سلمت نسخة عنها .

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الخدمات المطلوبة ، أتعهد بقبول كافة الشروط المعينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك .

كما وأصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده .

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتناول مالاً عاماً .

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (٢)

تصريح النزاهة

عنوان الصفة :

الجهة المتعاقدة :

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي :

- ١- ليس لنا ، أو موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع الصفة .
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح .
- ٣- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بمارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرفة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا .
- ٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأي كان .
- ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه .

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

ك

التاريخ :

الختام والتوفيق

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (٣)

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانب المديرية العامة للدفاع المدني

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / ل.ل فقط ، بناءً للأمر السيد وذلك للإشتراك في تأمين آليات ودراجات اسعافية للدفاع المدني ضد الغير (الزامي - أضرار جسدية)

‘..... مرکزه إن مصرف.....

الممثل بالسيد، وبناءً لامر السيد، الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، أو السادة، أو الشركة، (.....)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ طالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة .

وعلیه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليا عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين السيد () أو السادة أو الشركة وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراف على طلب الدفع غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناءً لطلباتكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية _____ وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوهلينا أو إلى أن تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار
بخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحات المحاكم المختصة .

وتنفيذاً مما لها الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا

المكان :

الصفة

الاسم:

التوقيع:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (٤)

بيان أسعار

إسم الشركة :

نوع الصفة : تلزم تأمين آليات ودراجات اسعافية للدفاع المدني ضد الغير (إلزامي - أضرار جسدية).

العدد	السعر الافرادي بالرقم	السعر الافرادي بالاحرف	السعر الاجمالي بالرقم	السعر الاجمالي بالاحرف
٨٢٩ آلية	٢٦ دراجة إسعافية			

إسم العارض :

التوقيع :

التاريخ :

٢٣

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

مناقصة عمومية لتلزيم تأمين الآليات والدراجات الإسعافية ضد الغير (الزامي - أضرار جسدية)

لصالح المديرية العامة للدفاع المدني

ملخص عن الصفقة

اسم الجهة الشارية	المديرية العامة للدفاع المدني
عنوان الجهة الشارية	عين الرمانة - شارع غندور سمعان- حي السموط- مبنى بيضا
رقم و تاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تلزيم تأمين الآليات والدراجات الإسعافية ضد الغير (الزامي - أضرار جسدية)
موضوع الصفقة	تلزيم تأمين الآليات والدراجات الإسعافية ضد الغير (الزامي - أضرار جسدية)
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار ل كامل الصفة
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض ^١	/٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ^٢	مئتا مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ ^٤	١٠% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	المبني المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني- الطابق السابع
مكان تقديم العروض	المبني المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني
مكان تقييم العروض	المبني المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني- الطابق العاشر
مدة التنفيذ	مدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ التصديق
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد ^٥	تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بموجب حوالات مالية باسم الملتزم

٤

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع

^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع

^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

تم